

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (567) لسنة 2016

بتعديل الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات

والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو

المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق

الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة

2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير المواصلات :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به والشروط المعدلة ،

- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ف / 2 / 2016/3/51)

المتخذ بتاريخ 9 ربيع الآخر 1437 الموافق 8 / 2 / 2016 بشأن

الموافقة على التعديلات النهائية على الجدول رقم (4) بشأن

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) و المناطق الصناعية .

- وعلى كتاب مجلس الوزراء رقم (916/1-5607) المؤرخ في 2016/6/14 .

- ولمقتضيات المصلحة العامة ،

قرر

مادة 1

يعدل الجدول رقم (4) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة

بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية)

والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009

بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق على النحو المبين بالجدول المرفق .

مادة 2

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير المواصلات

عيسى أحمد الكندري

صدر في : 4 محرم 1438 هـ

الموافق: 5 أكتوبر 2016 م

الجدول رقم (4)

بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية مناطق المخازن أو المناطق (خدمية - حرفية - تجارية) والمناطق الصناعية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق .

تعريف :

يقصد بمباني المنشآت الصناعية تلك المباني المخصصة لأغراض التخزين أو خدمية وحرفية وتجارية أو لأغراض صناعية والواقعة في المناطق الخدمية الحرفية الصناعية.

أولاً : نسب البناء والاستعمالات:

1- السرداب:

أ- تكون نسبة البناء بواقع 100% من مساحة القسيمة

ب- يسمح بعمل أكثر من سرداب على ان يستغل السرداب الأول كمخازن أو لذات الغرض المخصص لاستعمال القسيمة والسرداب

الأخرى تستعمل كمواقف للسيارات فقط

ج- يجوز استعمال حدى السرداب كمخازن كما يجوز تقسيمه

لعدة مخازن تستغل لذات الغرض المخصصة له القسيمة

د- القسائم المخصصة للاستعمال التجاري في مناطق الشويخ والمري والأحمدي والفحيحيل يجوز فيها استعمال السرداب الأول بالكامل لنشاط تجاري واحد برخصة تجارية واحدة .

2- الأرضي:

أ- تكون نسبة البناء بواقع 80% من مساحة القسيمة.

ب- يجوز تقسيم الطابق الأرضي إلى عدة محلات أو مخازن أو معارض بحيث لا تقل مساحة المحل والمخزن عن 2م50 والمعرض عن 2م100 ولا يقل صافي عرض كل منهم عن 5م .

ج-يجوز للمعارض التي مساحتها 2م100 وأكبر بالدور الأرضي اتصالها بالميزانين او جزء منها بمساحة تتناسب معها بدرج داخلي شريطة إصدار رخصة تجارية واحدة فقط تشمل الدور الأرضي والميزانين .

3- الميزانين : تكون نسبة البناء بواقع 50% من مساحة القسيمة.

أ- يسمح باستغلال الميزانين مكاتب وفقاً للآتي :-

1. مكتب لصاحب القسيمة وفق الغرض المخصص له القسيمة وتصدر له رخصة تجارية واحدة فقط .

2. مكتب لصاحب النشاط الممتغل بالأرضي شريطة ان يكون متصل بدرج داخلي وتصدر له رخصة تجارية واحدة فقط .

ب- يجوز استعمال الأرضي والميزانين بالكامل لغرض تجاري واحد وتصدر للقسيمة رخصة تجارية واحدة فقط تشمل الدور الأرضي والميزانين وفي حالة وجود سرداب في القسيمة يجوز ضم السرداب الأول إلى الدور الأرضي والميزانين شريطة أن يستغل لغرض تجاري واحد وتصدر للقسيمة رخصة تجارية واحدة فقط .

ج- لا يسمح ببروز الميزانين خارج حدود المسقط الأفقي للمساحة المسموحة للطابق الأرضي وتكون النسبة المتبقية بالميزانين (50%) جهة الشوارع أو الساحات فقط .

9م) وتستثنى من ذلك الحالات التي تتطلب التوجيهات الصناعية فيها مراعاة مواصفات خاصة .

ب- يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد على 3 أمتار بما فيه سطح بيت الدرج

ج- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداب 2.75 م والحد الأقصى 5.50 م إلا إذا تطلبت شروط النشاط الصناعي خلاف ذلك وفي حالة استغلال السرداب كمواقف للسيارات لا يزيد صافي ارتفاعه عن 3.00 م كما أن الحد الأقصى لارتفاع السرداب فوق متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً 1.50 م ولا تحسب من ضمن الارتفاعات الاجمالية المسموح للقسيمة .

د- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس الآتية :

1- الحد الأقصى لارتفاع المبنى هو المسافة بين متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصويته السطح أو بيت الدرج أو مباني المعدات الميكانيكية وفي حالة عمل سرداب يحسب الحد الأقصى لارتفاع البناء بدءاً من سقف السرداب .

2- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاطة إلى مستوى سطح البلاطة للطابق الذي يليه .

3- الحد الأقصى لارتفاع تصويته السطح 1.50 م .

رابعاً : الأدرج :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند خامساً من الجدول رقم (2) .

خامساً : أدرج الأمان :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم (2) .

سادساً : البروزات :

تسري في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سابعاً في الجدول رقم (2) .

سابعاً : المناور :

يسمح بعمل المناور طبقاً لمتطلبات وشروط الإدارة العامة للإطفاء .

ثامناً : الملحقات الإضافية للأبنية الرئيسية :

لا يجوز إقامة أي ملحقات إضافية للقسم في هذه المناطق .

تاسعاً : ادراج السرداب :

يجب أن لا يقل عدد ادراج السرداب عن درجين إذا كانت مساحته تتراوح بين 2م150 و 2م600 ويقام درج إضافي لكل 2م600 أخرى ويجب أن تكون درج السرداب منفصل عن الأدرج الأخرى أو حسب متطلبات وموافقة الإدارة العامة للإطفاء .

عاشراً :- الانظمة الخاصة بالمناطق الخدمية والحرفية المختلفة:

1- المنطقة الحرفية (الجهراء والصليبية) :

أ- تم تقسيم المنطقة الحرفية بالجهراء والصليبية إلى (4 قطاعات) بكل منطقة ويشمل كل قطاع على عدة حرف و صناعات خفيفة حسب الترتيب المبين على المخطط التنظيمي رقم (ت م / 10/256-3) والمخطط المساحي رقم (م / 33359) الخاص بمنطقة الجهراء والمخطط التنظيمي رقم (ت م /

د- أن تكون وسائل التهوية والإنارة الطبيعية كافية .

هـ- أن تكون من مواد غير قابلة للاحتراق .

و- يجوز عمل مواقف سيارات سطحية مقابلة للميزانين بالجزء المتبقي من سطح الطابق الارضي كما يجوز عمل مظلات لها من المواد الخفيفة وبارتفاع لا يزيد عن 2,50 م وتكون مفتوحة الجوانب .

ز- يجوز عمل مواقف سيارات سطحية فقط بسطح الميزانين كما يجوز عمل مظلات لها من المواد الخفيفة بارتفاع لا يزيد عن 2,50 م مفتوحة الجوانب .

4- السنادر :

يجوز إقامة السنادر للتخزين بالطابق الأرضي وفقاً للشروط الآتية :

أ- لا تزيد مساحة السنادر عن 50% من مساحة المحل أو المخزن أو المعرض .

ب- لا يزيد صافي ارتفاع بلاطة السنادرة عن 2.2 م من مستوى سطح السنادرة إلى مستوى السقف والكممرات الخرسانية إن وجدت .

ج- يجب تخديم السنادرة من داخل الطابق الارضي ولا يسمح بتخديمها من الخارج

د- لا تدخل هذه السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء .

5- يسمح بتصميم واستغلال القسيمة أو جزء منها كمواقف متعددة الأدوار للسيارات شريطة التقيد بالنسب المسموح بها في المنطقة وفق الآتي:

أ- سرداب أو أكثر وأربعة طوابق متكررة وذلك للقسم التي مساحتها 10000.00م2 وأكبر ولا يزيد صافي ارتفاع الطابق عن 3 م .

ب- لا تزيد المساحة الإجمالية لجميع المباني بما فيها المواقف عن (80%) بالأرضي وعلى (50%) بالميزانين .

ج- يسمح بعمل أكثر من سرداب شريطة أن تستعمل السرايب كمواقف للسيارات .

6- مظلات السيارات :

يسمح بعمل مظلات للسيارات داخل حدود القسيمة بالدور الأرضي بواقع 5% كحد أقصى من مساحتها القسيمة على أن تكون من المواد الخفيفة ومفتوحة الجوانب ولا يزيد ارتفاعها عن 2.50 م ولا تحسب من ضمن النسبة.

ثانياً :- ارتداد الأبنية :

يجوز البناء على حدود الأرض المخصصة من جميع الجهات شريطة التقيد بالنسبة المسموحة (80%) وتكون النسبة المتبقية بالأرضي (20%) من جهة الشوارع والمساحات فقط وتكون النسبة المتبقية بالميزانين (50%) جهة الشوارع أو المساحات فقط .

ثالثاً :- ارتفاعات الأبنية :

أ- الحد الأقصى لصافي ارتفاع البناء 9.00 م للبناء المكون من طابق ارضي فقط أما في الحالات التي يسمح فيها ببناء ميزانين فيكون الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي(6م) والميزانين عن(4 م) بشرط أن لا يزيد مجموع ارتفاع الطابق (الأرضي + الميزانين) عن

تقل عن (20.00م) ولا يقل العرض عن 4.00م كما يسمح باستغلاله بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

4- منطقة السكراب :

أ- يسمح بتحويل قسم السكراب على ارتفاع متر واحد من الطابوق فقط كما يسمح بزيادة الارتفاع عن الحد المذكور وذلك بعمل شبك فوقه .

ب- يسمح ببناء ملحقات بمساحة لا تزيد عن 60م² لاستعمالها كمكتب وغرفة للحارس ودورة مياه .

ج- يسمح بإضافة مظلات كبواز أمام الملاحق وبعرض (5م) وبطول الملحق من المواد الخفيفة وتكون مفتوحة من الجوانب وارتفاع الملحق .

5- قسم عمائر الأخشاب قطعة (ج) تكملة الشويخ :

أ- يسمح ببناء طابق أرضي على كامل مساحة القسيمة .

ب- يسمح ببناء ميزانين بنسبة 80% من مساحة القسيمة .

ج- لا يسمح بعمل سرداب .

د- الارتفاع الأقصى المسموح به للطابق الأرضي 5.00م والميزانين 4.00م وارتفاع كلي لا يزيد عن 9.00م عن حجر الرصيف .

هـ- يجوز استغلال جزء من القسيمة مكاتب إدارية لصاحب القسيمة وذلك من ضمن النسبة المسموح بها وعدم إصدار رخصة تجارية للمكتب .

و- يجب أن تكون واجهات القسام مشتركة لكل بلوك على حدة .

ز- يجب الحصول على موافقة إدارة الإطفاء العام بالنسبة لطريقة تخزين الخشب .

6- منطقة بناء المطابع الصحف :

يسمح بالبناء على القسام المذكورة وفقاً للاستعمال المخصصة له وحسب الشروط التالية :

1- يكون مجموع مساحة البناء بواقع 180% من مساحة القسيمة على أن لا تزيد نسبة البناء في الطابق الواحد عن 80% .

2. الحد الأقصى لارتفاع البناء هو ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي بحيث لا يزيد الارتفاع الكلي عن 18م من متوسط منسوب حجر الرصيف شاملة ارتفاع بيت الدرج بحيث لا يزيد عن (3 م) وألا يزيد ارتفاع سقف السرداب عن (1.5 م) وأن لا يزيد ارتفاع دروة السطح عن (2 م) على أن يخضع ارتفاع الطابق الواحد لمتطلبات العمل بالمطابع شريطة الالتزام بالارتفاع الكلي للبناء .

3- تطبق ارتدادات البناء حسب الآتي :

أ- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحد الممثل على الشارع عن (5 م) إذا لم يكن للأرض سوى واجهة واحدة .

ب- يجب أن لا يقل ارتداد البناء عن الحدود المظلة على أكثر من شارع عن (5 م) بالنسبة للشارع الرئيسي و (3 م) بالنسبة للشوارع الأخرى أو المساحات أو ممرات المشاة أو المجاورين .

4- يسمح بإنشاء سرداب على كامل مساحة القسيمة ولا يحسب من ضمن نسبة البناء المقررة شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران والخدمات العامة جهة الشوارع كذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداب من الجدران أو الأرضيات كما يلزم

1-1382/2/10) الخاص بمنطقة الجهراء والمخطط التنظيمي رقم (ت م / 1-1382/10) الخاص بمنطقة الصليبية والتي يتم على أساسها إصدار الترخيص بمزاولة الحرف المختلفة كل حسب القطاع الذي تقع به القسيمة .

ب- يبلغ عدد القسام بالمنطقة الحرفية بالجهراء (314 قسيمة) ، (119 قسيمة) بالمنطقة الحرفية بالصليبية وتتراوح مساحات القسام ما بين 108م² كحد أدنى إلى 554.4م² كحد أقصى بالمنطقتين .

ج- يتكون البناء من طابقين كحد أقصى (أرضي - ميزانين)

د- تكون مساحة البناء بالطابق الأرضي بواقع 100% من مساحة القسيمة .

هـ - تكون مساحة البناء بالميزانين بواقع 26% من مساحة القسيمة .

و- يسمح بتقسيم القسام الحرفية الصناعية بالمنطقتين إلى محلات بحد أدنى للمحل 20م² وبواجهة لا تقل عن 4م وكراج سيارات وحدادة بحد أدنى 40م على أن يتم التنسيق مع الهيئة العامة للصناعة

ز- يسري في شأن ما لم يرد ذكره في الاشتراطات المنصوص عليها في البنود من (أ إلى و) الاشتراطات والمواصفات العامة الواردة في هذا الجدول .

2 - المنطقة الحرفية غير الملوثة في منطقة غرب أبو فظيرة :

أ- تكون نسبة البناء (80%) في السرداب و (80%) في الدور الأرضي و (88%) في الدور الأول من مساحة القسيمة الإجمالية .

ب- يكون الارتفاع الإجمالي للمبنى لا يزيد عن (9) أمتار للطابق الأرضي والأول بحيث لا يزيد ارتفاع الدور الأرضي عن (5.0 م) .

ج- لا تقل مساحة القسيمة الحرفية عن 500م² ومساحة القسيمة المخصصة للمعارض عن 1000م²

د- لا تقل مساحة المحل في القسام الحرفية عن 20م² وبواجهة لا تقل عن 4 م وجراج للسيارات والحدادة عن 40م² ولا يقل مساحة المعرض في القسام المخصصة معارض عن 100م²

هـ- يسمح بتقسيم السرداب لعدة وحدات حرفية وبمساحة لا تقل عن 20م² ولا يقل العرض عن (4م) كما يسمح باستغلاله بالكامل كوحدة حرفية واحدة .

و- تخصيص (9) قسم تخديميه بمساحة (100 م²) لكل قسيمة وكما هو مبين على مخطط المنطقة لاستغلالها كمطعم أو بقالة لخدمة المنطقة .

3- منطقة قسام العارضية الحرفية :

أ- تتكون المنطقة من عدد 440 قسيمة فئة 250م² لكل قسيمة

ب - يسمح ببناء سرداب بنسبة 100% من مساحة القسيمة ولا يدخل ضمن النسبة

ج- يسمح ببناء طابق أرضي بنسبة 80% من مساحة القسيمة .

د- يسمح ببناء طابق ميزانين بنسبة 20% من مساحة القسيمة وتستخدم كمكاتب لخدمة القسيمة المقام عليها .

هـ- يسمح بتقسيم الطابق الأرضي الى وحدات حرفية بحيث لا يقل مساحة الوحدة عن (20م²) ولا يقل عرضه عن 4.00م وجراج سيارات وحدادة عن (40م²) .

و- يسمح بتقسيم السرداب الى عدة وحدات حرفية بمساحة لا

- تحسب نسبة البناء المشهورة فقط لكل موقع بنسبة (300%) على إلا تزيد المساحة الكلية للمبنى (باستثناء السرداب) عن (10000 متر مربع) وبارتفاع (10) طوابق كحد أقصى .
الحادي عشر : المصانع
تعريف :

هي المنشآت التي يسمح باستغلالها بأنشطة محددة صناعية مرخصة من قبل الهيئة العامة للصناعة بالمناطق الصناعية وتتكون من سرداب أو أكثر وارضى وميزانين .

أولاً : نسب البناء:

1. السرداب:

أ. تكون نسبة البناء بواقع 100% من مساحة القسيمة .

ب. يسمح بعمل أكثر من سرداب .

ج- يجوز استغلال السرداب حسب الغرض المخصصة له القسيمة أو مخازن أو كمواقف للسيارات .

د- في حالة وجود أكثر من سرداب في القسيمة يجوز استغلال استغلال البعض الآخر كمواقف سيارات .

2. الارضيات:

أ. تكون نسبة البناء حسب متطلبات التصميم لكل مصنع على حدة ووفقاً لمتطلبات الهيئة العامة للصناعة والاشتراطات الخاصة للمصانع من قبل الإدارة العامة للإطفاء .

ب. يستغل الطابق الأرضي حسب الغرض المخصصة له القسيمة ويجوز استغلال جزء منه كمخازن أو مواقف للسيارات أو مكاتب إدارية أو صالة عرض لخدمة الغرض المخصصة له القسيمة ولا تصدر لهم رخص تجارية منفصلة .

3. الميزانين:

أ. تكون نسبة البناء بالميزانين بمساحة لا تزيد عن المساحة المقررة بالدور الأرضي حسب متطلبات التصميم .

ب. يجوز استغلال الميزانين حسب الغرض المخصصة له القسيمة أو مخازن وكذلك يسمح باستغلال الميزانين أو جزء منه كمكاتب لإدارة المصنع وتصدر رخصة تجارية واحدة لإدارة المصنع فقط وذلك لصاحب القسيمة فقط .

ج- يجوز عمل مواقف سيارات سطحية مقابلة للميزانين وذلك بالجزء المتبقي من سطح الطابق الأرضي كما يجوز عمل مظلات من المواد الخفيفة لتلك المواقف شريطة استخدامها كمواقف للسيارات فقط .

4. السنادر:

يجوز إقامة السنادر للتخزين بالطابق الأرضي وفقاً للشروط الآتية :

أ. لا تزيد مساحة السنادر عن 50% من مساحة الطابق الأرضي .

ب. لا يزيد صافي ارتفاع السنادرة عن 2.20 م من مستوى سطح بلاطة السنادرة .

ج - يجب تخديم السنادرة من داخل الطابق الأرضي ولا يسمح بتخديمها من الخارج .

د- لا تدخل هذه السنادر ضمن النسبة المسموح بها للبناء .

ثانياً : ارتداد الأبنية:

تجهيزه بالوسائل اللازمة لصرف المياه .

7- منطقة دبع وتلميع الجلود في الدوحة (عشيرة) :

أ- يسمح بالتحويط والبناء بنسبة لا تزيد عن 10% من مساحة القسيمة وذلك لاستعمالها كمكاتب ومخازن وغرفة للحارس مع منافعها .

8- أفرع الغاز بمناطق الكويت المختلفة :

أولاً : إحضار كتاب من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بطلب تخصيص الموقع مرفقاً به طلب شركة ناقلات النفط الكويتية الموافقة على اقتراحها للموقع العام لفرع الغاز المطلوب إنشائه ومساحته .

ثانياً : دراسة الموضوع من قبل إدارة التنظيم والجهات المختصة بالبلدية واقتراح الموقع شريطة التقييد بما يلي :

1- أن يبعد الموقع عن الأبنية المجاورة مسافة 15 م على الأقل .

2- أن لا يكون مبنى الفرع جزءاً من بناء أو ضمن بناء قائم .

3- أن لا تزيد مساحة الموقع الواحد عن 2م180 .

ثالثاً : تقديم المخططات المعمارية والإنشائية الخاصة بالبناء من قبل مكتب هندسي مرخص إلى إدارة البناء مرفقاً به موافقة وزارة الكهرباء والماء وإدارة الإطفاء العام .



4. شروط التصميم:

1- أن يستخدم المبنى لتخزين اسطوانات الغاز فقط ولا يسمح بتخزين أية مواد أخرى فيه .

2- أن يكون البناء على كامل مساحة العفار وبارتفاع لا يزيد عن 4 م

3. أن تكون مواد البناء للأرضية والجدران والسقف من مواد غير قابلة للاحتراق مقاومة للحريق .

4- أن يتوفر للمخزن التهوية الطبيعية الكافية لتجديد الهواء بصفة مستمرة في المستويين الأعلى والأسفل ويجوز استخدام الوسائل الآلية للتهوية بالإضافة إلى التهوية الطبيعية .

5- لا يجوز أن يكون مبنى التخزين تحت مستوى سطح الأرض (سرداب) وألا يكون تحت سرداب أو حفرة أو سواها .

6- يجب تبيط المساحة المحيطة بمبنى الفرع .

9- اشتراطات ترخيص أفرع البنوك والمصارف بمناطق الكويت المختلفة:

أ- يتم تخصيص هذه القسام بغرض استعمالها أفرع للبنوك والمصارف .

ب - الحد الأقصى للبناء 100% من مساحة القسيمة لكل من الطوابق (السرداب - الأرضي - الأول))

ج- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي والأول 8م وذلك بحد أقصى 4م لكل من الأرضي والأول إضافة الى طابق السرداب بارتفاع لا يزيد عن 4.5م ولا يقل عن 2.75م .

10- منطقة الشويخ (ع) :

منطقة الشويخ (ع) هي الموصوفة حسب مخططات البلدية والمخصصة للاستعمالات الإدارية وذلك وفق الشروط الآتية :

- تحسب المساحة المشهورة فقط (حسب المخططات) التي يبرم بها عقد مع إدارة أملاك الدولة والخدمات .

- يسمح بعمل سرداب كمواقف للسيارات خاصة على كامل المساحة المشهورة مضافاً إليها عمل الارتداد الأمامي والخلفي لكل موقع وذلك أسوة بما تم مع شركة الملاحة العربية .

- موافقة الإدارة العامة للإطفاء .
 - موافقة الهيئة العامة للبيئة .
 - موافقة وزارة الداخلية .
 - موافقة الطيران المدني بالنسبة للارتفاعات العالية .
 - موافقة إدارة التنظيم العمراني - بلدية الكويت .
 تاسعاً : الاشتراطات الخاصة بسكن العمال :
1. يسمح بإقامة بناء لسكن العمال في المنشآت الصناعية (المصانع) داخل المساحات لكل مصنع .
 2. لا يسمح باستخدام الكبان أو الشاليهات المتقلبة كمساكن للعمال.
 3. لا يسمح ببناء سكن العمال وخدماته في مصانع المواد الخطرة أو المصانع التي قد تنتج من احتراق موادها مواد خطرة (الغازات والأبخرة السامة) أو المواد المتفجرة .
 4. يجوز إقامة سكن للعمال ضمن حدود القسيمة الصناعية فقط بحيث لا تزيد مساحته عن 10% من مساحة القسيمة موزعة على سرداب وأرضي وأول. وتحسب ضمن نسبة البناء الإجمالية المعمول بها .
 5. يجب أن يكون مبنى سكن العمال مفصول نهائياً عن مباني المصنع ولهم مدخل خاص للدخول والخروج وتوفير ارتداد 4م على الأقل بين سكن العمال ومباني المصنع.
 6. يجب أن لا يقل ارتفاع الطابق عن 2,75م ولا يزيد عن 4,50م
 7. يحظر استخدام المدخل أو الممرات أو أسطح المباني أو السرداب كغرف لإيواء العمال .
 8. لا تزيد المسافة بين المدخل الرئيسي لمبنى العمال وبين الشارع الرئيسي خارج القسيمة أو طريق للسيارات داخل القسيمة عن 15م.
 9. يجب أن لا تقل المساحة المخصصة للفرد الواحد داخل الغرفة المشتركة عن 4م² وعدم إيواء أكثر من 4 عمال داخل الغرفة الواحدة .
 - 10- يجب توفير غرفة لتناول الطعام تتناسب مساحتها مع عدد العمال المقيمين بالسرداب أو الأرضي .
 - 11- يجب توفير مطبخ وغرفة غسيل وصالة للاستراحة ومكان مناسب للصلاة بطابق السرداب أو الأرضي ولا يجوز استخدام السرداب لغرف مبيت العمال .
 - 12- يجب توفير دورة مياه ومكان للاستحمام لكل ثمانية عمال كحد أقصى .
 - 13- يجوز عمل سكن عمال وخدماتها بالميزانين وفق الشروط التالية :
 أ. أن لا تزيد نسبة السكن عن 20% من مساحة الميزانين كسكن لعمال المصنع .
 ب. أن يكون منفصلاً عن مباني الاستعمالات الأخرى في الميزانين
 ج - أن تكون المداخل والمخارج منفصلة تماماً عن المصنع وتؤدي إلى الطرق الداخلية أو الخارجية .
 د- لا يسمح بسكن العمال بالميزانين للمصانع الخطرة ومصانع المواد الغذائية القابلة للتلوث الغذائي .
 هـ - يجب توفير صالة للاستراحة ومطبخ ودورة مياه ومكان للاستحمام تتناسب مع عدد العمال بالسكن .
 14. - على أن لا يستخدم سكن العمال للنشاط التجاري .

يجوز البناء على حدود القسيمة الصناعية من جميع الجهات وحسب متطلبات التصميم شريطة موافقة الهيئة العامة للصناعة وموافقة الإدارة العامة للإطفاء .
 ثالثاً : ارتفاعات الأبنية:

أ. يكون الارتفاع الكلي للبناء حسب متطلبات الصناعة شريطة إحصار موافقة الطيران المدني بالمناطق المحيطة بالمطار على الارتفاعات .

ب. يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على ألا يزيد عن 3 أمتار بما فيها سطح بيت الدرج .

ج- يكون ارتفاع السرداب حسب متطلبات النشاط الصناعي وفي حالة استغلال السرداب كمواقف للسيارات لا يزيد صافي ارتفاعه عن 3م من أسفل صافي ارتفاع السقف على أن لا يزيد ارتفاع سقف السرداب عن 1,50م من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً .

د- يجوز عمل الأدوار بارتفاعات مختلفة كما يجوز عمل ارتفاع كامل البناء من السرداب إلى مستوى السطح كتراف واحد دون إقامة ادوار وذلك حسب متطلبات نوعية الصناعة .

هـ- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للاس الآتية :

1. الحد الأقصى لارتفاع المبنى هو المسافة بين متوسط منسوب مستوى حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً إلى مستوى السطح ولا تدخل ضمنه تصويبه السطح أو بيت الدرج أو مباني المعدات الميكانيكية وفي حالة عمل سرداب يحسب الحد الأقصى لارتفاع البناء بدءاً من سقف السرداب .

2. الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة من مستوى سطح البلاطة إلى مستوى سطح البلاطة للطابق الذي يليه .

3. الحد الأقصى لارتفاع تصويبه السطح 1,50 م .

رابعاً : الأدراج :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند خامساً من الجدول رقم (2) وحسب اشتراطات الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

خامساً : أدراج الأمان :

تسرى في شأنها الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في البند سادساً من الجدول رقم (2) وحسب اشتراطات الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

سادساً : المناور

يسمح بعمل المناور طبقاً لمتطلبات وشروط الهيئة العامة للصناعة والإدارة العامة للإطفاء .

سابعاً : أدراج السرداب

يجب ألا يقل عدد أدراج السرداب عن درجين إذا كانت مساحته تتراوح بين 2م² و1000م² ويقام درج إضافي لكل 1000م² أخرى ويجب أن تكون درج السرداب منفصل عن الأدراج الأخرى أو حسب متطلبات وموافقة الإدارة العامة للإطفاء .

ثامناً : سكن العمال بالقسم الصناعي (المصانع) :

متطلبات الترخيص :

- موافقة الهيئة العامة للصناعة .